

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 2019 - حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد ا ابن عمر Bهما .
(يستوفيه حتى يبعه فلا طعاما ابتاع من) قال A ا رسول أن Y
[ر 2017] .
[ش أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم 1526 .
(ابتاع) اشترى . (طعاما) حنطة أو شعيرا أو تمرا ونحو ذلك . (يستوفيه) يقبضه [